ومن يتوكل على الله فهو حسبه

شكر الله على ان الكتاب النافع لكل لبيب الجامع لكل غريب اعني

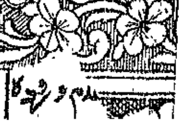
التحقيق العجيب في التثويب

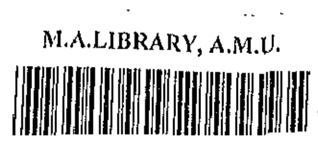
١٢٩١

بامر المولوي محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين وباهتمام الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم



في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان طبع







بسم الله الرحمن الرحيم

يا رب لك الحمد حمدا يوافي كرمك ويكافي نعمك كيف لا احمدك وقد هديتنا احسن تهذيب اشهد انك لا اله الا انت القريب المجيب واصلي واسلم
على حبيبك المصطفى ورسولك المجتبى المبعوث للترغيب والترهيب وعلى آله وصحبه الذين دعوا الخلق الى الهداية باعلى التثويب اما بعد فهذه
بضاعة مزجاة للعبد المعتصم بالحبل القوي ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي مشتملة على ما يتعلق بالتثويب مسماة بالتحقيق العجيب
في التثويب يرجو من فضل مولاه ان يتقبله بفضله العميم ويجعلها وسيلة لوصوله الى دار النعيم اعلم ان التثويب في اللغة عبارة عن
ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى
الامر بالمبادرة ومنه تسمية الاقامة تثويبا كما في رواية البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب للصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى والشاهد على ان المراد بالتثويب الاقامة
رواية مسلم فاذا سمع الاقامة فان الروايات بعضها يفسر بعضا ومنه تسمية الصلوة خير من النوم تثويبا كما ورد في رواية الطحاوي
في شرح معاني الآثار عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وروى
الترمذي من طريق ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وهو لم يسمع عن الحكم بن عيينة وانما رواه
عن الحسن بن عمارة عن الحكم وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن اسحق وليس بالقوي وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم هو ان يقول في
اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحق في التثويب غير هذا انه شيء احدثه الناس بعد رسول الله اذا اذن
المؤذن واستبطأ القوم قال المؤذن بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا الذي قال اسحق هو التثويب الذي
كرهه اهل العلم والذي فسر به احمد وابن المبارك قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورأوه انتهى كلامه وروى ابن ماجة
عن بلال رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء وروى الترمذي والبيهقي وابن ماجة بسند ضعيف عنه
قال امرني رسول الله ان لا اثوب الا في الفجر وفي البناية لم يبين المصنف التثويب القديم والاصل كان التثويب في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة
في المحيط روى عن ابي حنيفة ان الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفي رواية

عن اصحابنا انه في الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجعله في اذانك وقال فخر الاسلام البزدوي الصحيح انه كان بعد الاذان انتهى وفي الكافي التثويب القديم الصلوة خير من النوم كان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان انتهى قلت كيف يكون الصحيح كونه بعد الاذان مع ورود الاحاديث بخلافه فروى النسائي عن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكنت اقول في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وروى ابو داود عنه في حديث تعليم رسول الله له الاذان قال فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم اي بعد حي على الفلاح وروى البيهقي والدارقطني وابن خزيمة عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وروى الطبراني في معجمه عن بلال رضي الله تعالى عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما يؤذنه لصلوة الصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال رسول الله ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك قال صاحب البحر الرائق يؤخذ من قوله ما احسن هذا ان هذه الزيادة مستحبة انتهى وروى الطحاوي عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم قال الطحاوي فهذا انس وابن عمر يخبران بما قال المؤذن في صلوة الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا من ان الصلوة خير من النوم في الاذان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف انتهى وروى الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان عن ابن عمر قال جاء بلال الى رسول الله يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفا فقال الصلوة خير من النوم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى رسول الله يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله ولابي بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم وروى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده الى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله قال حفص حدثني اهلي ان بلالا اتى رسول الله يؤذنه بصلوة الفجر فقالوا انه نائم فنادى باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت في اذان الفجر قال البيهقي هذا مرسل حسن وطريقه صحيح وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام اهل حفص غير مسلمين فهم مجهولون وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله استشار الناس فذكر البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله فامر بلالا فاذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء الصبح الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله وروى نحوه ابن حبان وغيره فهذه الاخبار صريحة في ان الصلوة خير من النوم انما كان في اذان الفجر لا بعده وعليه عند جمهور الفقهاء لا يقال هذه الروايات تعارضها رواية مالك في الموطا قال بلغني عن عمر ان المؤذن جاءه ليؤذنه بالصلوة فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في اذان الصبح فان الروايات المذكورة تدل على ان رسول الله هو الذي ادخل هذا التثويب في الاذان وهذه الرواية تدل على انه كان في زمان عمر لانا نقول مراد عمر لم يكن ابتداء امر بل سنة سمعها من رسول الله فكانه كره استعمال الصلوة خير من النوم في غير ما شرع به وانكره على المؤذن وقال اجعله في اذانك لا غير كذا قال الطيبي واما الجواب بانه يحتمل ان يكون هذا من ضرب الموافقة فمردود بان الظاهر ان نجي مؤذن عمر كان في زمان خلافته وهو بعد التوارد لبعد عدم وصوله اليه سابقا والقول بانه يحتمل ان عمر لم يبلغه نص ابي محذورة فامر باجتهاده فوافق اجتهاده النص وبانه يحتمل انه كان بلغه فنسيه فلما سمعه في هذه الحالة تذكر فامر به فبعيد للزوم انه كان متروكا في الزمن النبوي

وبعد ما [illegible]

في احاديث بدء الاذان كذلك وتجوز زيادة حي على خير العمل فيه كما هو معمول عند الروافض قال في كتاب من لا يحضره الفقيه روى
ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وهذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص بعضهم لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا
في الاذان اشهد ان عليا ولي الله ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية
ولكن ليس لذلك اصل في الاذان انتهى كلامه فاذهب بان الصلوة خير من النوم ان لم يرد في بدء الاذان لكنه ورد من صاحب الشرع في المشاهير فلذا
قلنا باستحبابه ولا كذلك حي على خير العمل ولذلك قال النووي في شرح المهذب يكره ان يقال في الاذان حي على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله
والزيادة في الاذان مكروهة عندنا انتهى ونقله صاحب البحر واقره عليه فان قلت قد روى البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني
سعد بن عمار بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال رضي الله تعالى عنه انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره رسول الله ان يجعل
مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل وروى ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان مثله وروى البيهقي عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك
عن نافع وعن الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر كان اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل احيانا وروى مثله محمد في الموطا عن
مالك عن نافع فهذه الروايات تدل على ثبوت هذه الزيادة ايضا فكيف يصح قول النووي قلت قد روى قصة الاذان اصحاب الصحاح والسنن وا
والمسانيد ولم يرو احد منهم هذه الزيادة ولو كانت في اذان بلال لاشتهر الخبر بها كزيادة الصلوة خير من النوم وقال البيهقي لم يثبت هذا
اللفظ عن رسول الله فيما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه انتهى فعلم ان الرواية التي رواها ليست بذلك عنده وقال صاحب
الامام على ما نقله الزيلعي في تخريج احاديث الهداية رجاله مجهولون يحتاج الى كشف احوالهم انتهى واما فعل ابن عمر فلم يكن ابدا كما يدل عليه احيانا
ولم يرو عن صحابي آخر مثله على انا لا نقول بحرمتها بل بكراهتها فاستقم ولا تزل هذا كله كان كلاما على التثويب القديم وما يتعلق به وقد
اصطلح الفقهاء على ان التثويب عبارة عن اعلام بين الاذان والاقامة سواء كان بحي على الفلاح او قد قامت الصلوة او الصلوة الصلوة
او بالتنحنح او بالنداء او غير ذلك وهذا التثويب لم يكن في العهد القديم لا في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في عصر الصحابة كما ذكره الترمذي
وروى ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة قال الشامي في سيرته سمع المؤذن
يقول بين الاذان والاقامة على باب المسجد يقول الصلوة الصلوة وهذا هو المراد بالتثويب الذي سمعه ابن عمر كما قاله بعضهم انتهى وفي فتح
الودود ويحتمل ان يكون المؤذن قد ثوب بين الاذانين فكرهه ابن عمر ويحتمل انه كان قد قال الصلوة خير من النوم في اذان الظهر والعصر فكرهه
فان كلا الامرين بدعة لم يكن في زمن رسول الله انتهى وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن مجاهد ان بلالا اذن مرة قال الصلوة الصلوة
فقال عمر ويلك مجنون انت ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك ثم اختلف فقهاؤنا في حكم هذا التثويب على ثلثة اقوال
الاول انه يكره في جميع الصلوات الا الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيستحسن للمؤذن فيها ان يثوب بين الاذانين ليتيقظ الناس ويحضروا المسجد
قال في الهداية هذا هو التثويب الذي احدثه علماء الكوفة بعد انقضاء عصر الصحابة لظهور التواني في امور الصلوة انتهى وروى
ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه
برجله قال علي القاري في شرح المشكوة لو صح هذا لصح مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي انتهى قلت هذا اصل شرعية جزء ه

المتقدمون من التثويب بين الاذانين في الفجر فان التثويب ليس الا الاعلام بعد الاعلام القول الثاني ما قال ابو يوسف واختاره قاضيخان
وهو انه يجوز التثويب للامراء وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي بان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح ونحوه لكونهم مشغولين بامور الدين فلعلهم لا يسمعون الاذان وهذا في جميع الصلوات ولا كذلك غيرهم
من الناس قال في الهداية استبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة انتهى وفي النهاية عن شراح الجامع الصغير لقاضيخان انما قال
ابو يوسف ذلك في امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحسن زيادة الاعلام في حقهم ولا كذلك امراء زماننا
انتهى قلت لا وجه لاستبعاد محمد رح لو بلغه ما روي في كتب الحديث ان بلالا كان يؤذن الفجر ثم ياتي رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم على باب الحجرة فيؤذنه لصلوة الصبح وسبق في رواية مالك ان المؤذن جاء عمر رض يؤذنه بالصلوة فهذا
نص في جواز الاعلام بعد الاعلام للائمة الاعلام خاصة وابو يوسف لما رأى التواني في جميع الصلوات اجاز ذلك في جميعها كما ان
محمدا اجاز للكل في الكل وفي السيرة الحلبية وفي كلام بعضهم ان من المحدثات ان المؤذن يمشي بين الاذان والاقامة الى باب الامير
فيقول حي على الصلوة قيل واول من احدثه معاوية واما قول المؤذن الصلوة الصلوة بين الاذان والاقامة فليس ببدعة
لان بلالا كان يقول ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما قوله حي على الفلاح فلم يعهد في عصره ثم رأيت في درر المباحث في
احكام البدع والحوادث اختلف الفقهاء في جواز دعاء الامير الى الصلوة بعد الاذان قبل الاقامة بان ياتي المؤذن باب الامير ويقول
حي على الصلوة حي على الفلاح ايها الامير وفسر به التثويب فاحتج من قال بسنيته ان بلالا كان اذا اذن ياتي رسول الله ثم يقول كما يقول مؤذن
معاوية رض فليس من المحدثات وفي الحديث المشهور انه في مرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتاه بلال وقال السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله فقال رسول الله مروا ابا بكر فليصل بالناس واحتج من قال بالمنع بان عمر رض لما قدم مكة اتاه ابو محذورة
فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوت بكفاية
ولو كان هذا سنة لما انكر عليه وكونه لم يبلغه فعل بلال بعيد انتهى وفي كتاب الاوائل للعسكري اول من امر المؤذن ان ينادي بعد الاذان
ويقول السلام يا امير المؤمنين يرحمك الله معاوية رض انتهى قال السيوطي في كتابه الوسائل ذكره الباجي في شرح الموطا وابن عبد البر
في الاستذكار وقال ابن عبد البر وقيل ان المغيرة بن شعبة اول من فعله والاول اصح انتهى وفي كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط
والآثار للمقريزي كان الاذان بمصر كاذان اهل المدينة فلم يزل الامر كذلك الى ان قدم القائد جوهر بجيوش المعز لدين الله
وبنى القاهرة فلما كان يوم الجمعة الثامن من جمادى الاولى سنة تسع وخمسين وثلثمائة صلى جوهر الجمعة في جامع احمد بن طولون
واذن المؤذنون بحي على خير العمل باذنه وهو اول ما اذن به بمصر فلم يزل الامر على ذلك طول مدة الخلفاء الفاطميين الا ان الحاكم
بامر الله في سنة اربعمائة امر بجمع المؤذنين وحضر قاضي القضاة مالك بن سعيد وقرأ ابو علي العباسي سجلا فيه الامر بترك
حي على خير العمل في الاذان وان يقال الصلوة خير من النوم ثم عاد المؤذنون اليه في الربيع الآخر سنة احدى واربعمائة ومنع
في سنة خمس واربعمائة مؤذنوا جامع القاهرة من قولهم بعد الاذان السلام على امير المؤمنين وامرهم ان يقولوا بعد الاذان
الصلوة رحمك الله ولهذا الفعل اصل قال الواقدي كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول السلام عليك يا رسول الله
وربما قال السلام عليك بابي انت وامي يا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قاله البلاذري قال غيره

كان يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف
على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله حي على الصلوة الخ فلما استخلف عمر كان سعد يقف فيقول السلام عليك
يا خليفة خليفة رسول الله الخ فلما قال عمر رض للناس انتم المؤمنون وانا اميركم فدعي امير المؤمنين استطالة لقول القائل
يا خليفة خليفة رسول الله ولمن بعده يا خليفة خليفة خليفة رسول الله فكان المؤذن يقول السلام عليك امير المؤمنين
حي على الصلوة حي على الفلاح ثم ان عمر رض امر المؤذن فزاد رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون كذلك
الى مدة ايام بني امية ومدة خلافة بني العباس فلما استولى العجم ترك خلفاء بني العباس الصلوة مع الناس ترك ذلك
كما ترك غيره من سنن الاسلام ولم يكن احد من الخلفاء الفاطميين يصلي بالناس في كل يوم فسلم المؤذنون في زمانهم على الخليفة
بعد الاذان في المنارات فلما انقضت ايامهم وغير السلطان صلاح الدين رسومهم لم يتجاسر المؤذنون على السلام عليه احتراما
للخليفة العباسي ببغداد فجعلوا عوض السلام عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستمر ذلك قبل اذان
الفجر في كل ليلة بمصر والشام والحجاز وزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين الصلوة والسلام عليك يا رسول الله وكان ذلك
بعد سنة ستين وسبعمائة انتهى **القول الثالث** قول المتاخرين من اصحابنا فانهم لما راوا ظهور التكاسل في جميع الصلوات
استحسنوا التثويب لجميع الناس في جميع الصلوات **قال** في الوقاية استحسن المتاخرون التثويب في الصلوات كلها **وقال** التمرتاشي
في منح الغفار افاد صاحب الوقاية بمفهومه انه ليس بمستحسن عند المتقدمين وهو كذلك فقد صرح في البحر وغيره انه مكروه عندهم
في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب وافاد باطلاقه انه لا يخص شخصا دون شخص فالامير وغيره سواء
وهو قول محمد انتهى **وفي** النهاية قلت فكان استحسان المتاخرين احداثا بعد احداث لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم
في الفجر خاصة واحدث علماء الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح خاصة في الفجر مع بقاء الاول واستحسن المتاخرون التثويب بين
الاذانين على ما تعارفوا في جميع الصلوات مع بقاء الاولين انتهى وليعلم ان عبارة عامة المتاخرين هكذا يستحسن التثويب
في الكل للكل اي في كل واحد من الصلوات لكل واحد من الناس **قال** السيد الطحطاوي في حواشي الدر المختار لا يظهر في حق المغرب وسبقه
به الحموي ثم رايت في شرح النقاية لا تثويب في المغرب انتهى **قلت** قد سبقه بذلك جماعة **ففي** النهاية احدث المتاخرون التثويب
بين الاذان والاقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب انتهى وبه جزم الياس زاده في شرح النقاية وجعل البرجندي
قول صاحب النقاية ويثوب ويجلس بينهما الا في صلوة المغرب محمولا على ان قوله الا في المغرب استثناء من كليهما واليه مال محمد بن
فرامرز في الدرر شرح الغرر والقهستاني وابو المكارم وابن ملك وغيرهم وفي رد المحتار قال في الدرر قوله الا في المغرب استثناء
من يثوب ويجلس واعترض عليه في النهر الفائق بانه مناف لقول الكل في الكل قال الشيخ اسمعيل في شرح الدرر ليس كذلك لما مر
من العناية استثناء المغرب في التثويب قلت قد يقال ما في الدرر مبني على رواية الحسن انه يمكث قدر عشرين اية ثم يثوب اما لو ثوب
في المغرب بلا فاصل فالظاهر انه لا مانع منه وعليه يحمل ما في النهر فتدبر انتهى **قلت** التثويب لم يعهد في الصدر الاول وانما استحسنه
المتاخرون لظهور التواني في الصلوات كلها فيثوب لتكثير الجماعة وظاهر ان هذا الامر مفقود في المغرب فانه يكره فيه الجلوس بين
الاذانين على ما صرحوا به فيكون التثويب فيه لغوا فيبقى على ما كان عليه في الاصل واما قوله اما لو ثوب في المغرب الخ ففيه

ان المقصود هو الاستحسان ولم يثبت في المغرب نعم نفس التثويب ممكن لكنه لغو فافهم فرع وقت التثويب بعد الاذان على الصحيح ذكره
قاضيخان وقيده في رواية الحسن بان يمكث قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم كذا في البحر الرائق وفي البناية
ناقلا عن شرح مختصر الكرخي القدوري يثوب في الفجر قائما كالاذان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن يمكث بعد الاذان
ساعة وبه نأخذ وان صلوا ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فلا باس به انتهى وفي الكافي تثويب كل بلدة ما تعارفوه اما بالتنحنح او
بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للاعلام وانما يحصل بما تعارفوه انتهى وهكذا في المجتبى شرح القدوري وغيره وفي حواشي
الدر المختار للطحطاوي قوله يثوب اي المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين انتهى تتمة مما ينبغي ان يسأل في هذا المقام كيف استحسن
المتاخرون التثويب في الكل للكل مع ان ذلك لم يكن في عصر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعصر اصحابه فكان بدعة
وورد في الخبر عن سيد البشر كل بدعة ضلالة فينتج ان التثويب ضلالة والضلالة والحسن لا يجتمعان في شيء واحد وجوابه
من وجهين احدهما ان جماعة من المحدثين صرحوا بان كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض فان البدعة خمسة اقسام
واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة والضلالة منها ليست الا القسمان المحرمة والمكروهة وروى
ابو نعيم في الحلية في ترجمة الامام الشافعي حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن الجنيد حدثنا حرملة
بن يحيى قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول البدعة بدعتان مذمومة ومحمودة فما وافق السنة فهو محمود
وما خالف فهو مذموم واحتج بقول عمر رض في التراويح نعمت البدعة هي ونقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات عن آخر
كتاب القواعد للمحقق عبد العزيز بن عبد السلام البدعة منقسمة الى خمسة اقسام والطريق في ذلك ان تعرض البدعة
على قواعد الشرع فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فمحرمة او في قواعد الندب فمندوبة او المكروه
فمكروهة او المباح فمباحة وللبدع الواجبة امثال منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وسنة رسوله
وهذا واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والثاني حفظ غريب الكتاب
والسنة والثالث تدوين اصول الفقه والرابع الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وللبدع المحرمة
امثال منها مذهب القدرية والجبرية والمرجئة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة وللمندوبة امثلة منها
احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف ومنها
جمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وللبدع المكروهة امثلة منها زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف وللمباحة امثلة منها التوسيع في المآكل والمشارب ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام انتهى كلامه
وهكذا صرح السيوطي في حسن المقصد في عمل المولد وفي المصابيح في صلوة التراويح وابن حجر المكي الهيتمي في فتح المبين
شرح الاربعين وعلي القاري في المرقاة شرح المشكوة وابن ملك في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار وغيرهم
فعلم ان الضلالة من البدعات انما هي ما كان مخالفا للقواعد الشرعية ولا ريب في ان التثويب ليس كذلك
بل له وجه وجيه من اصول الشرع ونصوصه فيكون بدعة حسنة وهذا معنى استحسان المتاخرين وغيرهم
وثانيهما وهو اوجههما ان البدعة في حديث كل بدعة ضلالة محمولة على معناها الشرعي هو ما كان مخالفا

للقواعد الشرعية ولا حاجة الى جعله بخصوص البعض كما صرح به جماعة من المحققين و التثويب ان لم يكن موجودا بذاته في خير الازمنة لكنه داخل في الاصول الشرعية فلا يكون بدعة فان البدعة ما لا يوجد في زمن من الازمان الثلثة ولا يدخل في شيء من الاصول الشرعية كما لا يخفى هذا غاية الكلام في هذا المقام و عندي ان الكلام بعد موضع نظر فان البدعة عبارة عما لا يوجد في القرون الثلثة ولم يكن داخلا في الاصول الشرعية فما دخل في الاصول الشرعية المعتبرة وان حدث بعد الازمنة الثلثة ليس بضلالة وكذا ما حدث في احد الازمنة الثلثة لا سيما في زمن الصحابة بان ارتكبوا بشيء لم يرتكبه رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم او اطلعوا على امر حادث ولم ينكره احد منهم واما اذا احدث حادث في زمنهم وانكروه واستقبحوه فهو بدعة وضلالة وليس ان كل حادث في زمنهم وان وقع عليه النكير ليس ببدعة هذا هو خلاصة تصريحات المحققين وكلمات المحدثين ولئن وفقني الله تعالى لافصل هذا المطلب في رسالة ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فقول التثويب بين الاذان والاقامة قد حدث في زمان الصحابة و وقع عليه منهم النكير والاستقباح منهم ابن عمر كما مر من رواية ابي داود عن مجاهد ومنهم عمر كما مر من رواية ابن ابي شيبة ومنهم علي كما صرح به العيني في البناية شرح الهداية فقد استقر كونه بدعة مستنكرة في عهد الصحابة فلا يرفعه استحسان مستحسن بدليل عقلي فكيف يستقيم استحسانهم للكل في الكل مع ورود هذه الآثار الدالة على الانكار فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومما ينبغي ان يعلم ان التثويب عبارة عن الاعلام بعد الاعلام كما اجمع عليه كلمات الاعلام فيفيد ذلك ان التثويب لا يكون الا لما كان له النداء من الصلوات الخمس والجمعة واما ما اشتهر في امر قول الصلوة سنة رسول الله بعد الاذان الاول يوم الجمعة قبل شروع الامام في الخطبة لا علام اداء سنة الجمعة فهو امر لا اصل له في الشرع وليس بداخل في استحسان الفقهاء ايضا فيجب تركه وليكن هذا آخر الكلام في هذا المقام كان ختم ذلك في يوم الثلثاء ثامن الشهر المرجب المعروف برجب من شهور سنة سبع وثمانين

بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا يقول المذنب الذليل العاري محمد بشارت كريم ابن مولانا محمد هاشم الاسلام پوري البهاري غفر له ربه الباري انه قد صنف مولانا وسيدنا سابح بحار الشريعة سابق ميدان الطريقة سيد القوم كعلي الكرم جالينوس نظام الدين الثاني المتفرد الوحيد العالي كقطب السما لي محقق العلوم العقلية مدقق الفنون الشرعية العلامة الاجل ذو الباع الطويل الاكمل مولانا واستاذنا ابو الحسنات محمد عبد الحي دام الله ظله العلي في الايام القديمة رسالة نفيسة مشتملة على تحقيق عجيب في بحث التثويب فطبعه والده لامتنان محمد عبد الواحد خان حفظه الله عن طوارق الحدثان في شهر رجب من شهور سنة احدى وتسعين

بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية

افادة الخير في الاستياك بسواك الغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ان هدانا الى سنن المرسلين والصلوة على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول
ابو الحسنات محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي قد سئلت مرة بعد مرة وكرة بعد كرة
عن الاستياك بسواك الغير هل هو جائز ام لا فاجبت بالجواز لثبوته في الاحاديث الصحيحة ثم اردت ان اجمع ما ورد فيه من
الاخبار وما نقل فيه من الآثار مسميا بافادة الخير في الاستياك بسواك الغير تقبل الله مني هذه العجالة بعنايته
الكريمة انه ذو الفضائل الجسيمة قال الفقيه خير الدين الرملي في فتاواه سئل هل يكره الاشتراك في السواك والميل والمشط
كما هو مشتهر بين العوام حيث يقولون ثلثة ليس فيها اشتراك المشط والمرود والسواك اجاب اما السواك بسواك غيره فلا يكره
فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا بأس به باذن صاحبه مثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة
نفوسهم الاشتراك في هذه الثلثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص
من جانب الشارع يوجب محظوريته وقد رأيت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك الغير باذن غيره كره الا للتبرك
وهذا من تصرفه في عبارة الروضة وغيرها لا بأس بان يستاك بسواك غيره باذن صاحبه بل زاد في المجموع وقد جاء في الحديث
الصحيح فالكراهة لا اصل لها انتهى كلام الرملي وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب حدثنا كثير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يستاك فيعطيني لاغسله فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح قوله فاستاك اي قبل
الغسل تبركا به وفيه دليل على جواز استعمال سواك الغير برضاه وهي انما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وروى ايضا
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قوله يستن اي يستاك
افتعال من الاستنان بمعنى امرار الشيء الذي فيه حرشة على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان

يدلك به لسانه وفي صحيح البخاري في باب دفع السواك الى الاكبر وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما
فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قوله اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول هو المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب
وقيل بضم الهمزة اي ارى واظن بنفسي ضبطه الكرماني والبرماوي ونسبه العسقلاني الى الوهم ودفعه العيني في عمدة القاري بانه
ليس بوهم فان العبارتين كلتيهما مستعملتان قوله فقيل لي القائل هو جبريل كما ذكره ابن حجر وقال البخاري ايضا في ذلك الباب
اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية نعيم هذه وصلها الطبراني في
في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان اكبر ورويناه في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى
عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والبيهقي والاسمعيلي عنهم
بلفظ رأيت رسول الله يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القضية في اليقظة
ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم رسول الله بما رآه في المنام تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة قالت كان
رسول الله الحديث قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب
هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان
المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عائشة في سنن ابي داود وهو دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها
الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا انتهى كلام الحافظ ابن حجر وروى الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن زيد قال دخل
على رسول الله جبريل وميكائيل وهو يستاك فناول السواك جبريل فقال جبريل كبر قال الحكيم معناه ناول السواك ميكائيل فانه
اكبر وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله وكان ذلك في مرضه
الذي توفي فيه فقلت له اعطني السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته فاعطيته رسول الله فاستاك به وفي الباب احاديث
كثيرة رواها الطبراني والبيهقي واحمد وغيرهم ولنكتف بهذا القدر فان خير الكلام ما قل ودل فرع لو لم يجد سواكا وهناك سواك لغيره
هل يتسوك به ام يتركه الظاهر ان مالك السواك ان كان حاضرا يستاذن منه ان غلب على ظنه انه يأذن له فيستاذنه ويستاك
به وان لم يغلب على ظنه ذلك او طلب ولم يعطه فانه يتركه ويستاك بالاصابع فانها تجزئ عن السواك وان لم يكن حاضرا
فان كان بينهما انبساط تام يكون جائزا على الاذن يستاك والا يتركه والله اعلم قال المؤلف وقع الفراغ من هذه الرسالة
في جلسة واحدة يوم الخميس اول يوم من ايام ذي القعدة سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة

والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله وآله اجمعين

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا اما بعد فقد انطبعت رسالة نفيسة في جواز الاستياك بسواك الغير في المطبع المصطفائي باهتمام ... في
... في شهر ... سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية

گاڑھا ہو جاوے تب آب افشردہ لیموں نارنگی ہموزن شیرینی کے ملا کر چار پانچ

شربت ترنج — ماشہ زعفران چار تولہ عرق گلاب میں گھس کر ملاویں شربت برگ ترنج کہ ضعف و

خفقان کو مفید ہے ص برگ ترنج دو سو پچاس عدد سیر بھر پانی میں جوش کریں جب

باقی رہے بدون ملنے کے صاف کر لیویں اور تین پاؤ شکر سفید ملا کے قوام کریں شربت

شربت پوست ترنج — نہایت مقوی معدہ و مفرح ہے ص پوست ترنج اگر تازہ ہووے تو سیر بھر خشک ہووے تو آدھ

شربت گذر — کر کے اوسکے زلال میں شکر سفید آدھ سیر ملا کے قوام کریں شربت گذر کہ مقوی دل

و مولد خون صالح ہے ص آب گذر مصفیٰ یک نیم رطل ساتھ ... سفید قند کے

فصل باونویں شربتہائے دافع انواع کھانسی نزلہ و دردسر و ذات الجنب و ذات الریہ

شربت اسطخودوس — شربت اسطخودوس کہ تپ و کھانسی بلغمی کو و فضلات کو سینہ سے دفع کرے ص اصل

اصل السوس تخم خطمی یک نیم یک نیم تولہ برگ بنفشہ ایک تولہ مویز منقیٰ ساٹھ دانہ سپستان

شربت زوفا — عناب تیس دانہ شکر سرخ آدھ سیر شہد آدھ پاؤ بدستور شربت بناویں شربت زوفا

بلغمی و ضیق النفس کو دفع کرے ص زوفا یابس اصل السوس ڈیڑھ ڈیڑھ تولہ بادیان پرسیاؤشان

چھ چھ ماشہ انجیر زرد دس دانہ مویز منقیٰ چالیس دانہ حلبہ نو ماشہ گلقند آفتابی چھ

شربت بنفشہ — آدھ سیر بدستور شربت بناویں شربت بنفشہ کہ ذات الجنب و ذات الریہ و دردسر کو

برگ بنفشہ آدھ پاؤ ایک رطل پانی میں چار پہر تر کر کے جوش دیں جب ... پانی باقی رہے

شربت نیلوفر — شکر سفید ملا کے قوام کریں شربت نیلوفر کہ دردسر و تپ صفراوی و ذات الجنب و

نافع ہے ص گل نیلوفر کی صرف سفیدی لیکر اگر تازہ ہو تو چار رطل و اگر خشک ہو ایک رطل

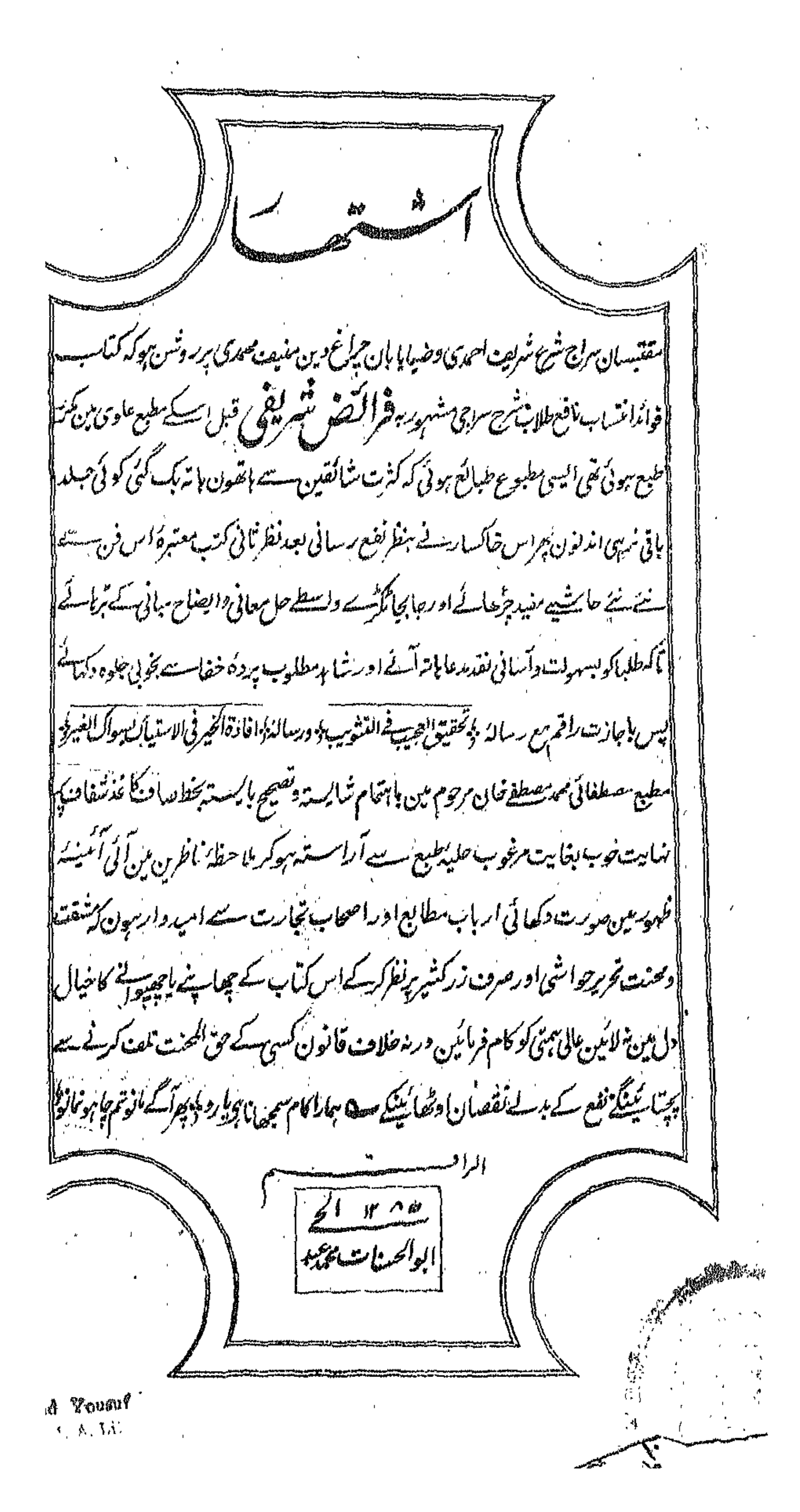
شربت عناب — میں جوش کریں جب سوم حصہ پانی باقی رہے دو رطل شکر سفید ملا کے قوام کریں شربت

کہ واسطے اقسام کھانسی خشک و تپ دق کے مفید ہے ص عناب تیس دانہ سپستان

اصل السوس مقشر تخم خبازی تخم خطمی گل نیلوفر گل بنفشہ ڈیڑھ ڈیڑھ تولہ بہیدانہ چھ ماشہ

سیر بھر پانی میں خیسانده و جوشانده بنا کے تین پاؤ شکر سفید ملا کے قوام کریں و نوشادر

شربت عنصل — کر کے ملاویں شربت عنصل اسکو شربت زحیر بھی کہتے ہیں ضیق النفس قدیم و جدید کو دفع



اشتہار

مقتبسان سراج شرع شریف احمدی و ضیایابان چراغ دین منیف محمدی پر روشن ہو کہ کتاب
فوائد انتساب نافع طلاب شرح سراجی مشہور بہ **فرائض شریفی** قبل اسکے مطبع علوی مین کئی
طبع ہوئی تھی ایسی مطبوع طبائع ہوئی کہ کثرت شائقین سے ہاتھون ہاتھ بک گئی کوئی جلد
باقی نہین رہی اندنون پھر اس خاکسار نے بنظر نفع رسانی بعد نظر ثانی کتب معتبرہ اس فن سے
نئے نئے حاشیے مفید چڑھائے اور جابجا ٹکڑے واسطے حل معانی و ایضاح مبانی کے بڑھائے
تاکہ طلبا کو بسہولت و آسانی نقد مدعا ہاتھ آئے اور شاہد مطلوب پردۂ خفا سے بخوبی جلوہ دکھائے
پس باجازت راقم مع رسالۂ تحقیق العجیب فی التثویب و رسالۂ افادة الخیر فی الاستیاک بسواک الغیر کے
مطبع مصطفائی محمد مصطفی خان مرحوم مین باہتمام شایستہ و تصحیح بایستہ بخط اسد کاغذ شفاف پر
نہایت خوب بغایت مرغوب حلیۂ طبع سے آراستہ ہو کر ملاحظۂ ناظرین مین آئی آئینۂ
ظہور مین صورت دکھائی ارباب مطابع اور اصحاب تجارت سے امیدوار ہون کہ مشقت
و محنت تحریر حواشی اور صرف زر کثیر پر نظر کرکے اس کتاب کے چھاپنے یا چھپوانے کا خیال
دل مین نہ لائین عالی ہمتی کو کام فرمائین ورنہ خلاف قانون کسی کے حق المحنت تلف کرنے سے
پچتائینگے نفع کے بدلے نقصان اوٹھائینگے ہمارا کام سمجھانا ہی بار دیا پھر آگے مانو تم چاہو نمانو

الراقم

۱۲۸۵ الحی
ابو الحسنات محمد عبد